كتابُ الصلاة

- **تجب على كل:**
  - مُسلمٍ.
  - مُكلفٍ.
  - **إلا**[1]: حائضاً ونفساءَ.
- **ويقضي منْ زالَ عقلُهُ:**
  - بنومٍ.
  - أو إغماءٍ.
  - أو سكرٍ و[2]نحوِهِ.
- **ولا تصحُّ منْ:**
  - مجنونٍ.
  - ولا كافرٍ:
  - **فإنْ صلى:** فمسلمٌ حُكماً.
- **ويؤمرُ بها صغيرٌ:** لسبعٍ.
- **ويُضربُ عليها:** لعشرٍ.
- **فإن بلغَ في:**
  - أثنائِها.
  - أو بَعدَهَا في وقتِهَا: **أعادَ.**
- **ويَحرمُ تأخيرُهَا:** عنْ وقتِهَا.

---

(١) في: «س»، «ب» (لا حائضاً).

(٢) في: «س»، «ب» (أو).

obeikandl.com

- **إلّا**:
- لناوٍ[1] الجمعِ.
- ولمُشتغِلٍ[2] بِشرطِهَا الذي يُحصِّلُهُ قريباً.

• **ومن جحدَ**:
- **وجوبَهَا**: كفرَ.
- **وكذا تاركُهَا** تهاوناً:
- **ودعاهُ**:
- إمامٌ أو نائبُهُ، فأصرَّ.
- وضاقَ وقتُ الثانيةِ عنهَا[3].
- **ولا يُقتلُ**: حتى يُستتابَ ثلاثاً فيهِمَا.

بابُ الأذانِ والإقامةِ

• **هُما**: فَرضَا كفايةٍ.
• على:
- الرجالِ
- المقيمينَ للصلواتِ[4] المكتوبةِ.
• **يُقاتلُ أهلُ بلدٍ**: تركُوهُمَا.
• **وتَحرمُ**: أُجرتُهُمَا.
- **لا**: رِزْقٌ من بيتِ المالِ؛ **لعدمِ** مُتطوعٍ[5].
• **ويكونُ**[6] **المؤذنُ**:
- صَيِّتاً.

---

(١) في: «أ»، «ب» (لناوي).
(٢) في: «أ» (والمشتغل).
(٣) أي: فإنه يكفر.
(٤) في: «س»، «ب» زيادة (الخمس)، وفي: «ب» (للصلاة).
(٥) وهذا شرط لأخذ الرزق.
(٦) في: «أ» (وأن يكون).

obeikandl.com

- أميناً.
- عالماً بالوقتِ.

• **فإنْ تَشاحَّ فيهِ اثنانِ**[1]:
- قُدِّمَ أفضلُهُمَا فيهِ.
- ثم أفضلُهُمَا في دينهِ وعقلهِ.
- ثم من يختَارُهُ الجيرانُ.
- ثم قُرعةٌ.

• **وهوَ**: خمسَ عشرةَ[2] جملةً:
- يُرتِّلُهَا.
- على عُلوٍّ.
- مُتَطهراً.
- مُستقبلَ القبلةِ.
- جَاعلاً إصبعيهِ في أُذنيهِ.
- غَيرَ مُستديرٍ.
- مُلتفتاً في الحيعلةِ يميناً وشمالاً.
- قائلاً بعدَهُمَا في أذانِ الصبحِ: الصلاةُ خيرٌ منَ النومِ، **مرتين**.

• **وهي**: إحدى عشرةَ:
- يَحْدُرُهَا.
- ويُقيمُ منْ أَذَّنَ.
- في[3] مكانهِ؛ إنْ سَهُلَ.

• **ولا يصحُّ إلّا**:
- مُرتباً.

---

(١) في: «أ» زيادة (فأكثر).
(٢) في: «ب» (خمسة عشر).
(٣) عبارة (في) سقطت من: «أ».

obeikandl.com

- مُتوالياً.
- من عَدلٍ[1].

- **ولو**[2]:
- مُلَحَّناً.
- أو مَلْحُوناً.

- **ويُجزئ**: منْ مُميزٍ.
- **ويُبطلُهُمَا**:
- فصلٌ كثيرٌ.
- ويسيرٌ محرمٌ.

- **ولا يُجزئُ قبلَ الوقتِ.**
- **إلّا**: لفجرٍ[3] بعدَ نصفِ الليلِ.

- **ويُسنُّ**: جُلوسُهُ بعدَ أذانِ المغربِ[4] يسيراً.

- **ومن**:
- جمعَ.
- أو قضى فوائتَ.
- أذَّنَ للأُولى، ثم أقامَ لكلِّ فريضةٍ.

- **ويُسنُّ لسامعِهِ**:
- مُتابعتُهُ سِرّاً.
- وحوقلتُهُ في الحيعلةِ[5].

---

(١) ويشترط كذلك: ٤ ـ أن يكون ذكراً. ٥ ـ أن يكون واحداً. وكلمة (عدل) تفيد: الإسلام، والعقل.
(٢) أي: ويصح الأذان.
(٣) في: «أ» (الفجر)، وكذلك في: «س». (٤) في: «أ» (مغرب).
(٥) في: «أ» (حيعلته).

obeikandl.com

ـ وقولُهُ بعدَ فراغِهِ: «اللهم ربَّ هذهِ الدعوةِ التامةِ، والصلاةِ القائمةِ، آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثْهُ مقاماً محموداً الذي وعدْتَهُ»[1].

بابُ شروطِ الصلاةِ

• شُروطُهَا[2]: قَبلَهَا.

[١] منها[3]: **الوقتُ**[4].

[٢] **والطهارةُ** من:

ـ الحدثِ.

ـ والنَّجسِ.

* **فَوقتُ الظهرِ**: مِنْ الزَّوالِ إلى مُسَاواةِ الشيءِ[5] فَيْئَهُ بعد فَيءِ الزوالِ.

• **وتعجيلُهَا**: أفضلُ.

ـ **إلّا**:

ـ في شدةِ حرّ؛ **ولو صلّى وحدَهُ**.

ـ **أو معَ غيمٍ**؛ لمن يُصلي جماعةً.

* **ويَليهِ وقتُ العصرِ**: إلى مصيرِ الفيءِ مِثلَيهِ بعدَ فَيءِ الزوالِ.

ـ **والضرورةُ**: إلى غُروبِهَا.

ـ **ويُسنُّ**: تعجيلُهَا.

* **ويَليهِ وقتُ المغربِ**: إلى مغيبِ الحُمْرَةِ.

ـ **ويُسنُّ**: تعجيلُهَا.

---

(١) رواه البخاري، ورقمه (٦١٤) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٢) سقطت (شروطها) من: «أ».

(٣) هناك شروط أخرى لم يذكرها المصنف وهي: الإسلام ـ العقل ـ التمييز.

(٤) قوله: منها الوقت، فيه تساهل؛ لأن الوقت ليس بشرط؛ بل الشرط دخول الوقت، ولهذا تصح بعد الوقت لعذر، فلو قال كالمنتهى (١/١٤٨) والإقناع (١/١٢٥): منها دخول الوقت، لكان أولى.

(٥) في: «ب» زيادة (منه الشاخص).

- **إلّا**: ليلةَ جمعٍ؛ **لمن قَصدَهَا مُحرِماً**[1].

* **ويَليهِ وقتُ العشاءِ**: إلى الفجرِ[2] الثاني - وهو البياضُ المعترضُ -.
- **وتأخيرُها إلى ثُلُثِ الليلِ**: أفضلُ - إن سَهُلَ -.

* **ويَليهِ وقتُ الفجرِ**: إلى طلوعِ الشمسِ.
- **وتعجيلُها**: أفضلُ.

- **وتدركُ الصلاةُ**: بتكبيرةِ[3] الإحرامِ في وقتِهَا.
- **ولا يُصلّي**: قبلَ غلبةِ ظنِّهِ بدخولِ وقتِهَا:
  - إما باجتهادٍ.
  - أو خبرِ[4] مُتيقنٍ.
- **فإنْ أحرمَ باجتهادٍ فبانَ قبلَهُ**:
  - فنفلٌ.
  - **وإلّا**: ففرضٌ.
- **وإنْ أدركَ مكلفٌ منْ وقتِها قدرَ التحريمةِ**:
  - ثم زالَ تكليفُهُ.
  - أو حاضتْ.
  - ثم كُلِّفَ وطَهُرتْ: **قَضَوْهَا**.
- **ومنَ صارَ أهلاً لوجوبِها قبلَ خروجِ وقتِها**:
  - لزمتْهُ.
  - **وما** يُجمعُ إليها قبلَها.

---

(١) هذا مقيد بما إذا لم يوافها وقت المغرب في وقتها كما في المنتهى (١/ ١٥٢) والإقناع (١/ ١٢٧) وغيره. انظر: الحاشية (١/ ٤٧٤).
(٢) في: «أ» (طلوع الفجر الثاني).
(٣) في: «أ»، «ب» (وتدرك الصلاة بالإحرام).
(٤) في: «س» زيادة (ثقة).

obeikandl.com

• **ويجبُ**:

ـ فوراً.

ـ قضاءُ الفوائتِ مرتباً.

• **ويسقطُ الترتيبُ**[1]:

ـ بنسيانِه.

ـ وبخشيةِ خروجِ وقتِ اختيارِ[2] الحاضرةِ[3].

[٣] ومنها سترُ العورةِ:

ـ **فيجبُ**: بما لا يصفُ بَشَرَتَها.

• **وعورةُ**:

ـ رجلٍ.

ـ وأمةٍ.

ـ وأُمّ ولدٍ.

ـ ومُعْتَقٍ بعضُهَا:

من السرةِ إلى الركبةِ.

• **وكلُّ الحرةِ**: عورةٌ إلا وجهَهَا.

• **ويستحبُّ**[4] **صلاتُهُ**: في ثوبينِ.

• **ويُجزئُ**[5]:

ـ سترُ عورتِهِ: في النفلِ.

---

(١) وكذا أيضاً: ٣ ـ بما لا يمكن قضاؤه على وجه الانفراد كصلاة الجمعة، ٤ ـ الجهل، ٥ ـ خوف فوات الجماعة. انظر: الشرح الممتع (٢/ ١٧٨).

(٢) في: الأصل (اختيار وقت الحاضرة)، والتصحيح من: «س»، «أ».

(٣) الأولى في العبارة أن تكون (إذا خشي أن يخرج وقتُ الحاضرة المختار). انظر: الشرح الممتع (٢/ ١٧٤).

(٤) في: «أ» زيادة (لرجل) عليها حرف: «خ».

(٥) في: «ب» (ويكفي).

obeikandl.com

- ومع أحدِ عاتِقَيه: في الفرضِ.

- **وصلاتُها في:**
  - درعٍ.
  - وخمارٍ.
  - ومِلْحَفَةٍ.
- **ويُجزئ:** سترُ عورتِهَا.
- **وَمَن:**
  - انكشفَ بعضُ عورتهِ وفَحُشَ[1].
  - **أو** صلّى في ثوبٍ محرمٍ عليه.
  - **أو** نَجِسٍ: **أعادَ.**
- **لا:** مَنْ حُبِس في محلٍّ نجسٍ.
- **ومَنْ وَجَدَ:**
  - كفايةَ عورتهِ سترَهَا.
  - وإلّا فالفرجَينِ.
  - فإنْ لم يكفِهِمَا فالدبرَ.
- وإن[2] **أُعِيرَ سُتْرَةً:** لَزِمَهُ قَبولُها.
- **ويصلي العاري:**
  - قاعداً بالإيماءِ استحباباً فيهِما.
  - ويكونُ إمامُهُم: وسطَهُم.
  - ويصلي كلُّ نوعٍ وحدَهُ.

---

(١) ظاهر كلامه أنه تلزمه الإعادة سواء طال الزمن أو لا، وظاهره أيضاً أنه لو لم يفحش وطال الزمن وتعمد فلا إعادة، وهو أحد الوجهين. والمذهب في المسألتين كما في المنتهى (١/ ١٦٥) والإقناع (١/ ١: ٣٥) أنه إن طال الزمن وفحش أعاد، وإن قصر لم يعد وإن لم يفحش وطال الزمن أعاد إن تعمده.

(٢) في: «أ» (فإن).

obeikandi.com

ـ **فإنْ شقَّ**: صلّى الرجالُ واستدبرَهُم النساءُ ثم عَكَسُوا.

ـ **فإنْ وجدَ سُترةً قريبةً في أثناءِ الصلاةِ**: سترَ وبَنَى.

ـ **وإلّا**: ابتدأَ.

• **ويُكرهُ في الصلاةِ**:

ـ السدلُ.

ـ واشتمالُ الصماءِ.

ـ وتغطيةُ وجهِهِ واللثامُ على فمِهِ وأنفِه.

ـ وكَفُّ كُمِّهِ [ولفُّهُ][1].

ـ وشَدُّ وسَطِهِ؛ كَزُنَّارٍ[2].

• **وتحرمُ**:

ـ الخيلاءُ في ثوبٍ وغيرِهِ.

ـ والتصويرُ واستعمالُهُ.

• **ويحرمُ استعمالُ**:

ـ منسوجٍ.

ـ أو مموّهٍ بذهبٍ[3] قبلَ استحالتِه.

ـ وثيابُ حَريرٍ.

ـ وما هُوَ أكثرُهُ ظُهوراً على الذكورِ[4].

• **لا**[5]:

[1] إذا استويَا.

---

(١) سقط من الأصل: (ولفه).

(٢) سياق كلامه في الصلاة فيفهم منه أن الكراهة مختصة بالصلاة وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في المنتهى (١/ ١٧١) والإقناع (١/ ١٣٨) الكراهة مطلقاً ولو في غير الصلاة. انظر: الحاشية (١/ ٥١٣). والزنار: ما يشده الذمي على وسطه.

(٣) في: «أ» زيادة (أو فضة).

(٤) في: «أ» (الذكر).

(٥) أي: لا يحرم الحرير في حالات.

obeikandl.com

[٢] أو[١] لضرورةٍ.

[٣] أو حِكَّةٍ[٢].

[٤] أو مرضٍ.

[٥] أو حربٍ[٣].

[٦] أو حشوٍ[٤].

[٧] أو كان علماً أَربعَ أَصابعَ فما دونَ.

[٨] أو رِقَاعاً.

[٩] أو لَبِنَةَ جَيبٍ و[٥]سُجُفِ فِرَاءٍ.

- **ويكرهُ:**

- المعَصْفَرُ.

- والمزَعْفَرُ للرجالِ.

[٤] ومنها اجتنابُ النجاساتِ[٦]:

- **فمَنْ حَمَلَ:**

- نجاسةً لا يُعفى عنَها.

- أو لاقَاهَا بثوبِهِ أو بدَنِهِ: **لم تصحَّ صَلاتُهُ.**

- **وإن طَيَّنَ أَرضاً نَجِسَةً أو فَرَشَها طَاهِراً:** كُرِهَ وصحَّتْ.

- **وإنْ كانتْ بطرفِ مصلّى متصلٍ:** صحتْ[٧] إن لم يَنْجَرَّ بمشيه.

- **ومن رأى عليهِ نجاسةً:**

- بعدَ صلاتِهِ.

---

(١) في: «س» (و).

(٢) في: «ب» (لحكة).

(٣) في الأصل، «ب» (جرب)، ولعل الصواب ما أثبتناه كما في نسخة «أ». انظر: الشرح الممتع (٢/٢٥٩).

(٤) في: «ب» (حشواً) بالنصب خبراً لكان المحذوفة والتقدير: (أو كان حشواً).

(٥) في: «أ» (أو).

(٦) في: «أ»، «ب» (النجاسة).

(٧) في: «أ» (صلاته).

obeikandl.com

- وجَهِلَ كونَها فيها: **لم يُعِدْ.**

- **وإنْ عَلِمَ:**
  - أنها كانتْ فيهَا.
  - لكنْ نسيهَا أو جهِلَهَا[1]: **أعادَ**[2].
- **ومن جُبِرَ عظمُهُ بنجسٍ:** لم يجبْ قلعُهُ مع الضررِ[3].
- **وما سقطَ منه من عضوٍ أو سنٍّ:** فطاهرٌ.
- **ولا تصحُّ الصلاةُ في:**
  - مقبرةٍ[4].
  - وحُشٌّ.
  - وحمامٍ.
  - وأعطانِ إبلٍ.
  - ومغصوبٍ[5].
  - وأَسْطِحَتِهَا[6]:
- **وتصحُّ:** إليها[7].

---

(١) في: «ب» (لكن جهلها أو نسيها).

(٢) هذا هو المذهب كما في المنتهى (١/ ١٧٩) والإقناع (١/ ١٤٦)، وعنه: لا يعيد، وهي التي مشى عليها في الإقناع وقال: وهو الصحيح عند أكثر المتأخرين. انظر: الحاشية (١/ ٥٣٥).

(٣) في: «أ» (ضرر).

(٤) ظاهره ولو صلاة الجنازة، وهو رواية والمذهب كما في المنتهى (١/ ١٨٢) والإقناع (١/ ١٤٧): أنها تصح.

(٥) تخصيص الماتن عدم الصحة في هذه الأماكن الخمسة دليل على صحتها فيما سوى ذلك وهو رواية، والمذهب كما في المنتهى (١/ ١٨٢) والإقناع (١/ ١٤٨) أن المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق كذلك.

(٦) في: «ب» زيادة (مثلها).

(٧) أي: إلى تلك الأماكن من قوله: (المقبرة... إلى: أسطحتها).

obeikandl.com

• **ولا تصحُّ الفريضةُ:**

- في الكعبةِ.
- **ولا** فوقَها.

• **وتصحُّ النافلةُ:** باستقبالِ شاخصٍ منها[1].

[٥] ومنها استقبالُ القبلةِ:

• **فلا تصحُّ:** بدونِه.

- إلّا:
- لعاجزٍ.
- ومتنفلٍ، **راكبٍ**، سائرٍ، في سفرٍ:
- **ويلزمُهُ:** افتتاحُ الصلاةِ إليها.
- **وماشٍ**[2] **ويلزمُهُ** الافتتاحُ والركوعُ والسجودُ إليها.

• **وفرضُ:**

- **من قَرُبَ من القبلةِ:** إصابةُ عينِهَا.
- **ومن بَعُدَ:** جهَتُها.

• **فإنْ:**

- **أخبَرَهُ** ثقةٌ بيقينٍ.
- **أو** وجدَ محاريبَ إسلاميةً: **عَمِلَ بها.**

• **ويَستدلُ عليها في السفرِ**[3]**:**

- بالقطبِ.
- [4]والشمسِ.

---

(١) هذه رواية وهي التي مشى عليها في الإقناع (١/ ١٥١)، والمذهب كما في المنتهى (١/ ١٨٥) أنه لا يشترط، قال في الإنصاف: وهو المذهب على ما اصطلحناه. انظر: الحاشية (١/ ٥٤٦).

(٢) هذا معطوف على قوله: (راكب) يعني: ولمتنفل ماش.

(٣) في: «ب» (ويستدل في السفر).

(٤) في: «ب» (ويستدل عليها بالشمس أو القمر).

obeikandl.com

- والقمرِ.
- ومنازلِهِمَا.

- **وإن اجتهَدَ مجتهدانِ:**
  - **فاختلفَا جِهةً:** لم يتبعْ أحدُهُما الآخرَ.
  - **ويتبعُ المقلِّدُ:** أوثقَهُما عندَهُ.
- **ومن صلّى بغيرِ اجتهادٍ ولا تقليدٍ:** قضى إنْ وجَدَ مَنْ يُقلِّدُهُ.
- **ويجتهدُ العارفُ بأدلةِ القبلةِ:** لكلّ صلاةٍ:
  - **ويصلي:** بالثاني[1].
  - **ولا يقضي:** ما صلّى بالأولِ[2].

[٦] ومنها النيةُ:

- **فيجبُ:** أن ينويَ عينَ صلاةٍ معينةٍ.
- **ولا يُشترطُ في:**
  - الفرضِ.
  - والأداءِ.
  - والقضاءِ.
  - [والنفلِ.
  - والإعادةِ][3]: **نيتُهُنَّ.**
- **وينوي:** مع التحريمةِ.
- **ولهُ تقديمُها عليها:**
  - بزمنٍ يسيرٍ، في الوقتِ.

---

(١) أي: بالاجتهاد الثاني.
(٢) في: «ب» (ويصلي الثاني ولا يقضي ما صلّى الأول).
(٣) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».

obeikandl.com

- **فإنْ:**
  - قطعَها في أثناءِ الصلاةِ.
  - أو ترددَ: **بَطَلَتْ**[1].
- **وإن**[2] **قَلَبَ منفردٌ:**
  - **فرضَهُ نفلاً في وقتِهِ المتسعِ:** جازَ.
  - **وإن انتقلَ بنيّتِهِ**[3] **من فرضٍ إلى فرضٍ**[4]**:** بَطَلا[5].
- **وتَجِبُ**[6] **نيةُ:**
  - الإمامةِ.
  - والائتمامِ.
- **وإنْ نوى**[7]**:**
  - **المنفردُ الائتمامَ:** لم يصحَّ[8]؛
  - كنيةِ إمامتِهِ فرضاً[9].
  - **وإن انفردَ مؤتمٌ بلا عذرٍ:** بَطَلَتْ.

---

(١) في نسخة الحاشية (١/ ٥٦٨) زيادة: (وإذا شك فيها استأنفها)، وهي غير موجودة في النسخ الخطية.

(٢) في: «س» (بنية).

(٣) في: «ب» (بنية).

(٤) في: «ب» زيادة (آخر).

(٥) قوله: (بطلا)، فيه تساهل إذ الثانية لم يدخل فيها حتى تبطل؛ بل لم تنعقد بالكلية، فلو عبر بما عبر به الإقناع لكان أولى وعبارته: (وإن انتقل من فرض إلى فرض بمجرد النية من غير تكبيرة إحرام للثاني بطل فرضه الأول وصح نفلاً إن استمر)، انظر: الحاشية (١/ ٥٧١)

(٦) في: «أ»، «ب» (ويجب).

(٧) ذكر أنواع الانتقال في النية.

(٨) في: «س» (لم تصح).

(٩) أي: ينتقل من كونه منفرداً إلى كونه إماماً: لا يصح على المذهب. ومقتضاه أنه يصح في النفل وهو إحدى الروايتين، والمذهب كما في المنتهى (١/ ٢٠٠) وقدّمه في الإقناع (١/ ١٦٤): أنه لا يصح، قال في الإقناع: والمنصوص صحة الإمامة في النفل وهو الصحيح. انظر: الروض مع الحاشية (١/ ٥٧٣).

obeikandl.com

- **وتبطلُ صلاةُ مأموم**: ببطلانِ صلاةِ إمامِهِ، **فلا استخلافَ**.
- وإنْ[1] أحرمَ إمامٌ الحيّ بمن أحرمَ بهم نائبُهُ وعادَ النائبُ مؤتماً: صحَّ.

بابُ صفةِ الصلاةِ

- **يُسنُّ**:
  - **القيامُ عندَ** «قد» من إقامتِها[2].
  - وتسويةُ الصفِ.
- **ويقولُ**:
  - الله أكبرُ.
  - رافعاً يديهِ
  - مضمومةً[3] الأصابعِ
  - ممدودةً حذوَ منكبيهِ؛ كالسجودِ.
- **ويُسْمِعُ**[4]:
  - **الإمامُ**: مَنْ خلْفَهُ؛ كقراءَتِهِ في أَوَّلَتَي[5] غيرِ الظهرينِ.
  - **وغيرُهُ**: نفسَهُ.
- **ثم يقبضُ** كوعَ يسراهُ؛ **تحتَ** سُرتهِ.
- **وينظرُ**: مسجدَهُ.

---

(١) هذا النوع الرابع: الانتقال من إمامة إلى ائتمام.

(٢) ظاهر كلامه سواء رأى المأموم الإمام أو لم يره وهو رواية، والمذهب كما في المنتهى (١/ ٢٠٤) والإقناع (١/ ١٧١): أنه يقوم عند قول المؤذن: (قد) إن رأى الإمام المأموم وإلا قام عند رؤيته. انظر: الحاشية (٢/ ٧).

(٣) في: «س» (مضمومتي) وكذلك في: «أ».

(٤) في: «أ» (ويسمعه).

(٥) في: الأصل (أولي).

obeikandl.com

- **ثم يقول**[1]: «سبحانكَ اللهمَّ وبحمدِكَ، وتباركَ اسمُكَ، وتعالى جدُّكَ، ولا إله غيرُكَ»[2].
- ثم يستعيذُ.
- ثم يُبسملُ سِرّاً ـ وليستْ من الفاتحةِ ـ.
- ثم يقرأُ الفاتحةَ.
- **فإنْ قطعَها**:
  - بذكرٍ.
  - أو سكوتٍ: **غيرِ مشروعين، وطالَ**.
  - أو تركَ منها تشديدةً.
  - أو حرفاً.
  - أو ترتيباً: **لَزِمَ غيرَ مأمومٍ إعادتُها**.
- **ويجهرُ الكلُّ**: بآمينَ في الجِهرِ[3].
- **ثم يقرأُ بعدَها سورةً تكونُ**:
  - **في الصبحِ**: من طوالِ المفصلِ.
  - **وفي**[4] **المغربِ**: من قصارِه.
  - **وفي الباقي**[5]: من أوساطِه.
- **ولا تصحُّ الصلاةُ**[6]: بقراءةٍ خارجةٍ عن مصحفِ عثمانَ[7].
- **ثم يركعُ**:
  - مكبراً.

---

(١) في: «ب» (فيقول).

(٢) رواه الترمذي (٢٤٢)، و النسائي (٩٠٠)، وأبو داود (٧٧٥)، وابن ماجه (٨٠٤)، من حديث أبي سعيد الخدري، ورواه مسلم (٣٩٩) موقوفاً على عمر بن الخطاب ﷺ.

(٣) في: «أ» (الجهريات)، وفي: «س»، «ب» (الجهرية).

(٤) في: «ب» (والسورة في المغرب).

(٥) في: «ب» زيادة (والعشاء).

(٦) سقطت (الصلاة) من «ب».

(٧) في: «أ» زيادة (ﷺ).

obeikandl.com

- رافعاً يديهِ.
- ويضعُهُما على ركبتيهِ.
- مفرَّجتَي الأصابعِ.
- مستوياً ظهْرُهُ.
- ويقولُ: «سبحانَ ربي العظيمِ»[1].

• **ثم يرفعُ:**
- رأسَهُ
- ويديه.
- قائلاً - **إمامٌ ومنفردٌ** -: «سمعَ اللهُ لِمنْ حمدَه»[2].

• **وبعدَ قيامِهِمَا:**
- «ربنا ولكَ الحمدُ ملءَ السماءِ[3] وملءَ الأرضِ وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ»[4].
- **ومأمومٌ في رفعه:** «ربنا ولكَ الحمدُ»[5] فقط.

• **ثم يخرُّ:** مكبراً.

• **ساجداً:** على سبعةِ أعضاءٍ:

[١، ٢] رجليهِ.

[٣، ٤] ثم ركبتيهِ.

[٥، ٦] ثم يديهِ.

[٧] ثم جبهتِهِ معَ أنفهِ.

• **ولو:** مع حائلٍ؛ **ليسَ** من أعضاءِ سجودهِ.

---

(١) رواه مسلم، ورقمه (٧٧٢) من حديث حذيفة ﷺ.
(٢) رواه مسلم، ورقمه (٧٧٢) من حديث حذيفة ﷺ.
(٣) في: «أ» (السماوات).
(٤) رواه أحمد في مسنده (٢٣١٤) من حديث ابن عباس ﷺ.
(٥) رواه البخاري، ورقمه (٦٠٠٨) من حديث مالك بن الحويرث ﷺ.

obeikandl.com

- **ويُجافي:**
  - **عَضُدَيْه** عنْ جنبَيهِ.
  - **وبطنَهُ** عن فَخِذَيْهِ.
- **ويُفرِّقُ:**[1] **ركبتيهِ.**
- **ويقولُ**[2]: «سبحانَ ربي الأعلى»[3].
- **ثم يرفعُ رأسَهُ:**
  - مكبراً.
  - ويجلسُ مفترشاً يُسراهُ، ناصباً يمناهُ.
  - ويقولُ: «ربِّ اغفرْ لي»[4].
- **ويسجدُ الثانيةَ:** كالأولى.
- **ثم يرفعُ:**
  - مكبراً.
  - **ناهضاً على:** صدورِ قدميهِ.
  - **معتمداً:** على ركبتيهِ - إن سَهُلَ -.
- **ويصلي الثانيةَ:** كذلكَ؛ **ما عدا:**
  - التحريمةَ.
  - والاستفتاحَ.
  - والتعوذَ.
  - وتجديدَ النيةِ.
- **ثم يجلسُ:**
  - مفترشاً.

---

(١) في: «أ» (بين).
(٢) في: «ب» (في السجود).
(٣) رواه مسلم، ورقمه (٧٧٢) من حديث حذيفة ﷺ.
(٤) رواه أحمد (٥/ ٣٩٨)، وأبو داود (٨٧٤)، والنسائي (٢/ ٢٣١)، وابن ماجه (٨٩٧) عن حذيفة ﷺ.

obeikandl.com

- **ويداهُ** على فخذيهِ.
- **يقبضُ** خِنْصَرَ[1] اليمنى وبنْصَرَهَا.
- **ويُحَلِّقُ** إبهامَهَا مع الوسطى.
- **ويُشيرُ** بسباحَتِها[2] في تشهّدِهِ[3].
- **ويبسطُ**: اليسرى.
- **ويقولُ**: «التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[4]. **هذا التشهدُ الأولُ.**
- **ثم يقول**: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[5].
- **ويستعيذُ** من:
- عذابِ جهنمَ
- وعذابِ القبرِ
- وفتنةِ المحيا والمماتِ
- وفتنةِ المسيحِ الدجالِ[6].
- **ويدعو**: بما وردَ.
- **ثم يُسلّمُ عن يمينِهِ**[7]: السلامُ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ.

---

(١) في: «س»، «ب» (يده).
(٢) في: «س»، «أ»، «ب» (بسبابتها).
(٣) في: «أ» (التشهد).
(٤) رواه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.
(٥) رواه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة ﷺ.
(٦) في: «ب» (ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال).
(٧) في: «ب» (ويقول).

- **وعن يسارِهِ**: كذلكَ.

- **وإن كانَ في ثُلاثيةٍ أو رباعيةٍ**:
  - نهضَ مكبراً بعدَ التشهدِ الأولِ.
  - وصلّى ما بقي كالثانيةِ؛ **بالحمدِ فقط**.
- **ثم يجلسُ في تشهدِهِ الأخيرِ**: متوركاً.
- **والمرأةُ**: **مِثلُهُ لكنْ**:
  - تضمُّ نفسَها.
  - وتَسْدُلُ رِجْلَيْهَا في جانبِ يمينهَا.

فَصْلٌ

[فيما يكره في الصلاة ويباح ويستحب]

- **ويكرهُ في الصلاةِ**:
  - التفاتُه.
  - ورفعُ بصرِه إلى السماءِ[1].
  - وإقعاؤُهُ.
  - وافتراشُهُ ذراعيهِ ساجداً.
  - وعبثُهُ.
  - وتخصرُهُ.
  - وتَرَوُّحُهُ.
  - وفرقعَةُ أصابعِهِ.
  - وتشبيكُهَا.
  - وأن يكونَ حاقناً.
  - أو بحضرةِ طعامٍ يشتهيهِ[2].

---

(١) في: «س»، «ب» زيادة (وتغميض عينيه).

(٢) ظاهر المنتهى (١/ ٢٢٧) والإقناع (١/ ١٩٥) الكراهة مطلقاً ما دام تائقاً إليه سواء كان بحضرة طعام أو لا. الحاشية (٢/ ٩٨).

obeikandl.com

- وتكرارُ الفاتحةِ.

• **لا**: جمعُ سُورٍ في فرضٍ كنفلٍ.

• **ولهُ**:

- ردُّ المارِّ بين يديهِ[1].
- وعدُّ الآي.
- والفتحُ على إمامِهِ[2].
- ولبسُ الثوبِ.
- و[3]العمامةِ.
- وقتلُ حيةٍ، وعقربٍ، وقملٍ.

• **فإن أطالَ[4] الفعلَ**:

- عُرْفاً.
- من غيرِ ضرورةٍ.
- ولا تفريقٍ: **بَطَلَتْ، ولو**: سهواً.

• **وتُباحُ[5] [قراءةٌ][6]**:

- أواخِرِ السُّوَرِ.

---

(١) ظاهر كلامه الإباحة والمذهب كما في المنتهى (١/٢٢٨) والإقناع (١/١٩٧): أنه سنة، وقد صرف الشارح عبارة الماتن لتوافق المذهب، وقوله: (وله رد المار)، ظاهره أن له ذلك سواء كان المار محتاجاً للمرور أو لا وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في المنتهى (١/٢٢٨) والإقناع (١/١٩٧): أن المار إذا كان محتاجاً للمرور فإنه لا يرده، وظاهر كلامه أيضاً أن مكة كغيرها في المرور والسترة، وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في المنتهى (١/٢٢٨) والإقناع (١/١٩٧): جواز المرور بين يدي المصلي في مكة من غير كراهة فلا يسن رده.

(٢) عمومه يشمل الفاتحة وغيرها وأنه لا يجب، وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في المنتهى (١/٢٢٨) والإقناع (١/١٩٩): أنه يجب الفتح عليه في الفاتحة. انظر: الحاشية (٢/١٠٥، ١٠٦).

(٣) في: «س» (ولف).

(٤) في: «أ» (طال).

(٥) في: «س»، «ب» (ويباح).

(٦) زيادة (قراءة) من: «س»، «أ»، «ب».

obeikandl.com

- وأوسَاطِهَا.

- **وإذا نابَهُ شيءٌ**[1]:
  - سبَّحَ رجلٌ.
  - وصفّقت امرأةٌ: **ببطنِ**[2] **كفِّها على ظهرِ الأُخرى.**

- **ويبصقُ:**
  - **في الصلاةِ:** عن يسارِهِ.
  - **وفي المسجدِ:** في ثوبِهِ.

- **وتُسنُّ صلاتُهُ:**
  - إلى سُترةٍ قائمةٍ كآخرةِ[3] الرحلِ.
  - فإنْ لم يجدْ شاخصاً: فإلى خطٍّ.

- **وتبطلُ بمرورِ:** كلبٍ، أسودَ، بهيمٍ؛ [فقط][4].

- **ولهُ:**
  - التعوذُ عند آيةِ وعيدٍ.
  - والسؤالُ عند آيةِ رحمةٍ؛ **ولو: في فرضٍ.**

فَصْلٌ

[في حصر أفعال الصلاة وأقوالها]

- **أركانُها:**
  - القيامُ.
  - والتحريمةُ.
  - والفاتحةُ.

---

(١) في: «ب» (في الصلاة).
(٢) في: «أ» (بظهر كفها على بطن الأخرى).
(٣) في الأصل: (كآخرة)، ثم عدلت إلى (كمؤخرة).
(٤) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».

obeikandl.com

- والركوعُ.
- والاعتدالُ عنهُ.
- والسجودُ على الأعضاءِ السبعةِ.
- والاعتدالُ عنهُ.
- والجلوسُ بينَ السجدتينِ.
- والطمأنينةُ في الكلِّ.
- والتشهدُ الأخيرُ.
- وجَلْستُه.
- والصلاةُ على النبي[1] ﷺ [فيه][2].
- والترتيبُ.
- والتسليمُ[3].

- **وواجباتُها:**
- التكبيرُ؛ **غيرَ**: التحريمةِ.
- والتسميعُ.
- والتحميدُ.
- **وتسبيحتَا**[4] الركوعِ **والسجودِ**[5].
- وسؤالُ المغفرةِ مرةً مرةً[6] **ويُسنُّ: ثلاثاً.**

---

(١) في: «ب» زيادة (محمد).
(٢) زيادة (فيه) من: «س»، «أ»، «ب».
(٣) إطلاقه يقتضي أنها ركن في النفل أيضاً، وهو ظاهر المنتهى (١/ ٢٣٧)، وعنه هي سنة في النفل دون الفرض، وهي التي مشى عليها في الإقناع (١/ ٢٠٤)، والمذهب كما قال شيخنا العلامة ابن عقيل: إنها ركن في الفرض والنفل. وهذا ما بيّنه شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع (٣/ ٤٢٨).
(٤) في: «أ» (تسبيحة)، وفي: «ب» (تسبيحات).
(٥) في الركوع: (سبحان ربي العظيم) وفي السجود (سبحان ربي الأعلى). وقد تقدم ذكرهما.
(٦) ظاهره على أي صفة كانت، والمذهب كما في المنتهى (١/ ٢٣٨) والإقناع (١/ ٢٠٥): =

obeikandl.com

- والتشهدُ الأولُ.
- وجَلْستُهُ.

- **وما عدا:**
- الشرائِطَ،
- والأركانَ،
- والواجباتِ المذكورةَ: **سنةٌ**.

- **فمن تركَ:**
- **شرطاً لغيرِ عذرٍ - غيرَ النيةِ -**: فإنها لا تسقطُ بحالٍ.
- **أو تعمدَ تركَ ركنٍ أو واجبٍ**: بَطَلَتْ صلاتُه.
- بخلافِ الباقي.

- **وما عدا ذلكَ** سننٌ - أقوالٍ، وأفعالٍ[1] -:
- لا يُشرَعُ السجودُ لتركِهِ.
- **وإن سَجَدَ**: فلا بأسَ.

بابُ سجودِ السَّهْوِ

- **يُشرَعُ:**
- لزيادةٍ.
- ونقصٍ.
- وشكٍّ.

- **لا**: في عمدٍ في الفرضِ والنافلةِ.

= أنه لا يجزئه إلا أن يقول: رب اغفر لي، وقد يقال: إن إطلاق كلام الماتن محمول على ما تقدم في صفة الصلاة (ويقول: رب اغفر لي)، كما حملنا قوله في التسميع والتحميد على ما سبق.

(١) في: «أ» (ولا).

obeikandl.com

• **فمتى زادَ فعلاً من جنسِ الصلاةِ** قياماً، [أو قعوداً][1]، أو ركوعاً، أو سجوداً[2]:

- **عمداً**: بطلتْ.
- **وسهواً**: يسجدُ لهُ.

• **وإن زادَ ركعةً**:

- فلم يعلمْ حتى فرغَ منها: سجدَ.
- وإن عَلِمَ فيها:
- جلسَ في الحالِ فتشهدَ[3] - إن لم يكنْ تشهدَ -.
- وسجدَ وسلمَ.

• **وإن سبَّحَ بهِ**:

- ثقتانِ،
- فأصرَّ،
- ولم يجزمْ بصوابِ نفسِهِ:

بطلتْ: صلاتُهُ، وصلاةُ من تبعَهُ، عالماً[4]،

• **لا**[5]:

- جاهلاً
- و[6]ناسياً
- ولا مَنْ فارقَهُ.

---

(١) زيادة (أو قعوداً) من: «س»، «أ»، «ب».

(٢) في: «أ» (أو سجوداً أو ركوعاً).

(٣) في: «ب» (فيتشهد).

(٤) قوله: (عالماً) ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين العمد وغيره، وهو ظاهر المنتهى (١/ ٢٤٣)، وفي الإقناع (١/ ٢١٠) التفصيل: إن تعمّد الإمام ذلك بطلت صلاته وصلاة المأموم مطلقاً قولاً واحداً، وإن لم يتعمد بأن كان سهواً بطلت صلاته وصلاة من اتبعه عالماً لا جاهلاً أو ناسياً.

(٥) أي: لا تبطل.

(٦) في: «أ» (ولا)، وفي: «س» (أو).

obeikandl.com

- **وعملٌ:**
  - مُستكثرٌ
  - عادةً
  - من غيرِ جنسِ الصلاةِ: **يُبطلُها، عمْدُهُ، وسهْوُهُ.**
- **ولا يُشرَعُ:** ليسيرِهِ سجودٌ.
- **ولا تبطلُ:** بيسيرِ أكلٍ، وشربٍ، **سهواً.**
- **ولا نفلٌ:** بيسيرِ، شربٍ، عمداً[1].
- **وإن أتى بقولٍ مشروعٍ في غيرِ موضعِهِ:** كقراءةٍ في[2] سجودٍ، وقعودٍ، وتشهّدٍ في قيامٍ، وقراءةِ سورةٍ في الأخيرتَين[3]:
  - **لم تبطلْ،**
  - **ولم يجبْ لهُ سجودٌ؛ بل يُشرَعُ.**
- **وإن سلَّمَ قبلَ إتمامِهَا:**
  - **عمداً:** بطلتْ.
  - **وإن كانَ سهواً:**
  - **ثم ذكرَ قريباً:** أتمهَا وسجدَ.
  - **وإن[4] طالَ الفصلُ، أو تكلمَ:**
  - **لغيرِ مصلحتِها:** بطلتْ؛ ككلامِهِ في صُلْبِهَا.
  - **ولمصلَحَتِها:** إنْ كانَ يسيراً لم تبطلْ.
- **وقهقهةٌ:** ككلام.
- **وإنْ:** ـ نفخَ.
  - **أو** انتحبَ ـ من غيرِ خشيةِ الله تعالى ـ.
  - **أو** تنحنحَ ـ من غيرِ حاجةٍ ـ: **فبانَ حرفان: بطلتْ.**

---

(١) ظاهره أنه يبطل بيسير الأكل عمداً، وهو المذهب كما في المنتهى (١/ ٢٤٦)، وعنه أن النفل لا يبطل بيسير الأكل كالشرب، وهي التي مشى عليها في الإقناع (١/ ٢١١).

(٢) في: «أ» (ركوع وسجود).

(٣) في: الأصل (الأخريين).

(٤) في: «ب»، «س» (فإن).

obeikandl.com

فَصْلٌ

[في الكلام على السجود للنقص أو الشك]

- **ومَنْ تركَ ركناً:**
  - فذكرَهُ بعدَ شروعِه في قراءةِ ركعةٍ أُخرى: بطلتْ التي تركَهُ منها.
  - وقبلَهُ: يعودُ وجوباً فيأتي بهِ، **وبما** بعدَهُ.
  - وإن عَلِمَ بعدَ السلامِ: فكتركِ ركعةٍ كاملةٍ.
- **وإن نسي التشهدَ الأولَ:**
  - ونهضَ: لزمَهُ الرجوعُ؛ **ما لم** ينتصبْ قائماً.
  - فإن استتمَ قائماً: كُرِهَ رجوعُهُ.
  - وإن لم ينتصبْ: لَزِمَهُ الرجوعُ.
  - وإن شَرَعَ في القراءةِ: حَرُمَ الرجوعُ.
  - **وعليهِ**: السجودُ للكلِّ.
- **ومَنْ شكَّ في:**
  - عددِ الركعاتِ: أَخذَ بالأقلِّ.
  - وإن شكَّ في تركِ ركنٍ: فكتركِهِ.
- **ولا يسجدُ:**
  - لشكِّهِ في تركِ واجبٍ.
  - أو زيادةٍ.
- **ولا سجودَ على مأمومٍ**: إلا تبعاً لإمامِه.
- **وسجودُ السهو لما يُبْطِلُها**[1] **عَمْدُهُ**: واجبٌ.
- **وتبطلُ**: بتركِ سجودِ أفضليتُهُ قبلَ السلامِ فقط.
- **وإن نسيَهُ وسلَّمَ**: سجدَ؛ إنْ قَرُبَ زمنُهُ.
- **ومن سها مراراً**: كفاهُ سجدتان.

---

(١) في: «س»، «ب» (يبطل).

obeikandl.com

بابُ صلاةِ التطوعِ

- **آكدُهَا:**

- كسوفٌ،
- ثم استسقاءٌ،
- ثم تراويحُ،
- ثم وِتْرٌ:
- **ويُفعلُ**[1]: بين العشاءِ والفجرِ.
- **وأقلُّهُ**: ركعةٌ،
- **وأكثرُهُ**: إحدى عشرةَ[2]،
- **مثنى** مثنى،
- **ويُوتِرُ**: بواحدةٍ.
- **وإنْ أوترَ**: بخمسٍ أو سبعٍ: لم يجلسْ إلا في آخرِهَا،
- **وبتسعٍ**: يجلسُ عَقِبَ الثامِنَةِ، ويتشهدُ؛ **ولا يُسلمُ**، ثم يصلي التاسعةَ، ويتشهدُ، ويُسلمُ.
- **وأدنى الكمالِ**: ثلاثُ ركعاتٍ، بسلامين:
- **يقرأُ في**: - الأولى: (سبحَ).
- وفي الثانية: (الكافرونَ)،
- وفي الثالثة: (الإخلاصُ)[3].
- **ويقنتُ فيها**: بعد الركوعِ[4]؛

---

(١) في: «س»، «ب» (يفعل) بدون (و).

(٢) في: «أ»، «ب» زيادة (ركعة).

(٣) في: «ب» زيادة الباء في قوله: (بسبح، بالكافرون، بالإخلاص)، و«أ» (بسبح).

(٤) ظاهره لا يقنت قبله، والمذهب كما في المنتهى (١/ ٢٦٦) والإقناع (١/ ٢٢١): الجواز، وعبارة المنتهى (١/ ٢٦٦): (ويقنت بعد الركوع ندباً فلو كبّر ورفع يديه قبله جاز).

obeikandl.com

- **فيقولُ**[1]: «اللهم اهدني فيمنْ هديتَ[2]، وعافني فيمنْ عافيتَ، وتولَّني فيمنْ توليتَ، وباركْ لي فيما أعطيتَ، وقني[3] شرَّ مَا قضيتَ، إنكَ تقضي ولا يُقضى عليكَ، إنه لا يذلُّ مَنْ واليتَ، ولا يعزُّ مَنْ عاديتَ، تباركتَ ربَّنا وتعاليتَ»[4].

«اللهم إني أَعوذُ برضاكَ من سخطكَ، وبعفوكَ من عقوبتِكَ، وبكَ منكَ لا أُحصي[5] ثناءً عليكَ، أنتَ كما أثنيتَ على نفسِكَ»[6].

«اللهم صلِّ على محمدٍ»[7]، وعلى آل محمدٍ[8].

- **ويمسحُ** وجهَهُ بيديهِ.

- **ويُكرهُ: قنوتُه** في غيرِ الوترِ؛

- **إلا أن ينزلَ**[9] **بالمسلمينَ نازلةٌ** - غيرَ الطاعونِ - فيقنت الإمامُ في الفرائضِ.

- **والتراويحُ**:

- عشرون ركعةً،

- **تُفعلُ في** جماعةٍ، مع الوترِ، بعد العشاءِ، في رمضانَ.

---

(١) في: «س» (ويقول).

(٢) قوله: (ويقول: اللهم اهدني..)، وفي الإقناع (١/ ٢٢١) والمنتهى (١/ ٢٦٦) وغيرهما يقول: (اللهم إنا نستعينك...).

(٣) في الأصل: (وقنا).

(٤) رواه الترمذي، ورقمه (٤٦٤) من حديث الحسن بن علي ﷺ. وليس فيه: (ولا يعز من عاديت)، ورواه البيهقي (٢/ ٢٠٩) وأثبتها. والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وحسّنه الترمذي.

(٥) في: «ب»، «س» (لا نحصي).

(٦) رواه الترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي (١٧٤٧)، وأبو داود (١٤٢٧)، وابن ماجه (١١٧٩)، وحسّنه الترمذي.

(٧) هذه زيادة في حديث الحسن بن علي السابق، ولكن في سندها ضعف. قاله الحافظ في التلخيص (١/ ٢٤٨).

(٨) في: «أ» زيادة (وسلم).

(٩) في: «ب» (تنزل).

- **ويُوترُ المتهجدُ**: بعدَهُ.
- **فإنْ تَبِعَ إمامَهُ**: شَفَعَهُ بركعةٍ.
- **ويُكرَهُ**: التنفلُ بينهَا.
- **لا**: التعقيبُ بعدَها[1] في جماعةٍ.

• **ثم السننُ الراتبةُ**:
- ركعتان: قبلَ الظهرِ.
- وركعتان: بعدَها.
- وركعتان: بعد المغربِ.
- وركعتان: بعد العشاءِ.
- وركعتان: قبل الفجرِ، **وهما**: آكدُها.

• **ومن فاتَه شيءٌ منها**: سُنَّ لهُ قضاؤُه.
• **وصلاةُ الليلِ**: أفضلُ من صلاةِ النهارِ،
• **وأفضلُها**: ثُلُثُ الليلِ بعدَ نصفِه.
• **وصلاةُ ليلٍ، ونهارٍ**: مثنى مثنى.
• **وإنْ تطوعَ في النهارِ بأربعٍ كالظهر**: فلا بأسَ.
• **وأجرُ صلاةِ قاعدٍ**: على نصفِ أجرِ صلاةِ قائمٍ.
• **وتُسنُّ**: صلاةُ الضُّحى[2].
- **وأقلُها**: ركعتانِ.
- **وأكثرُها**: ثمانٍ.
- **ووقتُها**: من خروجِ وقتِ النهي إلى قُبيلِ الزوالِ.

---

(١) في: «س» سقطت (بعدها).
(٢) ظاهره مطلقاً، وهو أحد الوجوه، والمذهب كما في الإقناع (١/ ٢٣٥) والمنتهى (١/ ٢٧٥): أنها تسن غبّاً. انظر: الحاشية (٢/ ٢٢٩).

obeikandl.com

• **وسجودُ التلاوةِ:**

ـ **صلاةٌ.**

ـ **يُسنُّ:**

ـ للقارئِ.

ـ والمستمعِ.

ـ دون السامعِ.

ـ **وإنْ لم يسجدِ القارئُ:** لم يسجدْ.

• **وهو:** أربعَ عشرةَ سجدةً في «الحجِّ» منها اثنتانِ.

• **ويُكبّرُ:**

ـ إذا سجدَ.

ـ وإذا رفعَ.

• ويجلسُ، ويسلمُ، **ولا** يتشهدُ.

• **ويُكرهُ للإمامِ:**

ـ قراءةُ سجدةٍ في صلاةِ سرٍّ.

ـ وسجودُه فيها.

• **ويَلزمُ المأمومَ:** متابعتُهُ في غيرِهَا[1].

• **ويستحبُّ سجودُ الشكرِ**[2]**:**

ـ عند تجددِ النعمِ.

ـ واندفاعِ النقمِ[3].

• **وتبطلُ به:** صلاةُ؛

غيرِ: **جاهلٍ، وناسٍ.**

---

(١) أي: في غير صلاة السر.

(٢) في: «ب» (شكر).

(٣) في: «ب» (عند تجدد نعم، واندفاع نقم).

obeikandl.com

• **وأوقاتُ النهي خمسةٌ:**

- من طلوعِ الفجرِ الثاني إلى طلوعِ الشمسِ.
- ومن طلوعِها حتى ترتفعَ قيدَ رمحٍ.
- وعند قيامِها حتى تزولَ.
- ومن صلاةِ العصرِ إلى غروبِها.
- وإذا شَرَعَتْ فيه حتى تتمَّ[1].

• **ويجوزُ[2]:**

[١] قضاءُ الفرائضِ فيها.

• **وفي الأوقاتِ الثلاثةِ:**

[٢] و[3]فعلُ ركعتي طوافٍ.

[٣] وإعادةُ جماعةٍ[4].

• **ويحَرمُ:**

- تطوعٌ بغيرِها في شيءٍ من الأوقاتِ الخمسةِ؛
- **حتى:** ما لَهُ سببٌ.

بابُ صلاةِ الجماعةِ

• **تلزمُ:** الرجالَ؛ للصلواتِ الخمسِ،

- **لا:** شرطٌ،
- **ولهُ فعلُها في:** بيتهِ.

---

(١) في: «س»، «ب» (يتم).

(٢) استثنى المؤلف مما لا يجوز في وقت النهي ثلاث مسائل، وقد رقمتها لِتُعلم.

(٣) في: «ب» بدون (و).

(٤) هذا مقيد بما إذا أقيمت وهو في المسجد، وقد صرح به الماتن في باب صلاة الجماعة في قوله: (ومن صلّى ثم أقيم فرض سنّ أن يعيدها).

obeikandl.com

• **وتستحبُّ صلاةُ:**

ـ **أهلُ الثغرِ**: في مسجدٍ واحدٍ.

ـ **والأفضلُ لغيرِهِم:**

ـ في المسجدِ الذي لا تقامُ فيه الجماعةُ إلا بحضورِهِ،

ـ ثمَّ ما كانَ أكثر جماعةً،

ـ ثمَّ[1] المسجدِ العتيقِ[2]،

ـ وأبعدُ أولى من أقربٍ،

• **ويحرمُ أنْ يؤمَّ في مسجدٍ**: قبل إمامِهِ الراتبِ[3]؛

ـ **إلا**: بإذنِه، أو عُذرِهِ.

• **ومن صلى ثم أقيمَ فرضٌ**: سُنَّ أنْ يُعيدَها؛ **إلّا: المغربَ.**

• **ولا تُكرهُ**[4] إعادةُ الجماعةِ في غيرِ مسجديْ مكةَ والمدينة.

• **وإذا أُقيمتِ الصلاةُ:**

ـ فلا صلاةَ إلا المكتوبةَ

ـ فإنْ كانَ في نافلةٍ:

ـ أتمَّها؛

ـ **إلا: أنْ يخشى** فواتَ الجماعةِ: فيقطعُهَا.

• **ومن كبَّر قبلَ سلامِ إمامِهِ**[5]: لَحِقَ الجماعةَ،

• **وإن لَحِقَهُ راكعاً**: دخلَ معهُ في الركعةِ؛

---

(١) في: «أ» (في).

(٢) قال البهوتي في الروض (٢/٢٦٦) الحاشية: (قال في المبدع: والمذهب أنه مقدم على الأكثر جماعة، قال في الإنصاف: الصحيح من المذهب أن المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعة، وجزم به في الإقناع (١/٢٤٦) والمنتهى (١/٢٨٣)).

(٣) ظاهر كلامه أنها تصح مع الحرمة وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في المنتهى (١/ ٢٨٣) والإقناع (١/٢٤٦) أنها لا تصح، قال في الإقناع: (لم تصح في ظاهر كلامهم). انظر: الحاشية (٢/٢٦٧).

(٤) في: «أ» (ولا يكره).

(٥) في: «أ» (الإمام).

- **وأجزأتهُ**: التحريمةُ.
- **ولا قراءةَ**: على مأمومٍ.
- **ويُستحبُّ**[1]:

  - في إسرارِ إمامهِ وسكوتهِ،
  - وإذا لم يسمعْهُ لِبُعْدٍ: **لا لطرشٍ**.
- **ويَستفتحُ، ويستعيذُ**؛ فيما يجهرُ بهِ[2] إمامُهُ[3].
- **ومن ركعَ أو سجدَ قبلَ إمامِهِ**:

  - فعليهِ أن يرفعَ ليأتي بهِ بعدهُ،
  - فإنْ لم يفعلْ عمداً: بطلتْ.
- **وإنْ ركعَ ورفعَ قبلَ ركوعِ إمامهِ**:

  - عالماً، عمداً: بطلتْ،
  - وإنْ كانَ جاهلاً، أو ناسياً: بطلتِ الركعةُ فقط.
- **وإنْ ركعَ ورفعَ قبل ركوعِه، ثم سجدَ قبلَ رفعِه**:

  - بطلتْ،
  - **إلا**: الجاهلَ، والناسي.
  - **ويصلي** تلكَ الركعةَ قضاءً.
- **ويُسنُّ لإمام**[4]:

  - التخفيفُ مع الإتمامِ.

---

(١) في: «أ» (تستحب). والمراد: ويستحب أن يقرأ.

(٢) في: «س»، «ب» (فيه) وفي: «أ» (فيما لا يجهر فيه).

(٣) قال منصور في الشرح: ما لم يسمع قراءة إمامه. قال ابن فيروز في حاشيته: قوله: (قال في الشرح) إشارة إلى ما ذكره الماتن جار على غير المذهب وهو كذلك. قال شيخنا: لا يظهر أنه جار على خلاف المذهب وإنما معنى كلامه أنه لا يسقط عنه الاستفتاح والتعوذ في الجهرية كما لا يسقط في السرية. انظر: الحاشية (٢/ ٢٨٣).

(٤) في: «أ» (للإمام).

obeikandl.com

- وتطويلُ الركعةِ الأولى أكثرَ[1] من الثانيةِ.
- ويستحبُّ انتظارُ داخلٍ إنْ لم[2] يشق على مأمومٍ.

• **وإذا[3] استأذنت** المرأةُ إلى المسجدِ: **كُرِهَ منعُها،**

• **وبيتُها:** خيرٌ لها.

فَصْلٌ
[في أحكام الإمامة]

• **الأولى بالإمامةِ:**
- الأقرأُ، العالمُ فقهَ صلاتِهِ.
- ثم الأفقهُ.
- ثم الأسنُّ.
- ثم الأشرفُ[4].
- ثم الأتقى.
- ثم مَنْ قَرَعَ.

• **وساكنُ البيتِ[5] وإمامُ المسجدِ أحقُّ إلا من ذي سلطانٍ.**
- وحرٌّ
- وحاضرٌ
- ومقيمٌ
- وبصيرٌ
- ومختونٌ[6]
- ومَنْ لهُ ثيابٌ

---

(١) في: «أ» (أطول).
(٢) في: «س» (ما لم).
(٣) في: «أ» (و إن).
(٤) في: «س» زيادة (ثم الأقدم هجرة).
(٥) في: «أ» زيادة (أحق).
(٦) سقطت (ومختون) من الأصل وفي: «س» زيادة (ومجنون).

obeikandl.com

• **أولى**: من ضدِّهم[1].

• **ولا تصحُّ خلفَ**:

- فاسقٍ ككافرٍ،
- ولا امرأةٍ وخنثى[2] للرجالِ،
- ولا صبي لبالغٍ،
- ولا أخرسَ[3]،
- ولا عاجزٍ عن ركوعٍ أو سجودٍ أو قعودٍ أو قيامٍ،
- **إلا**: إمامَ الحيّ، المرجوّ زوالَ علتهِ:
- **ويصلونَ وراءهُ**: جلوساً ندباً.
- فإن ابتدأَ بهم قائماً **ثم اعتلَّ** فجلسَ: أتموا خلفَهُ قياماً وجوباً.

• **وتصحُّ خلفَ مَنْ بهِ سلسُ البولِ**: بمثلِهِ.

• **ولا تصحُّ**:

- خلفَ محدثٍ
- ولا متنجسٍ:
- يعلمُ ذلكَ.
- **فإنْ جَهِلَ هو والمأمومُ حتى انقضَتْ**: صحتْ لمأمومٍ وحدَهُ.
- **ولا إمامَةُ الأُميِّ وهو**:
- مَنْ لا يُحسِنُ الفاتحةَ،
- أو يُدغِمُ فيها ما لا يُدغَمُ،
- [أو يُبدلُ حرفاً][4]،
- أو يلحنُ فيها لحناً يحُيلُ المعنى: **إلا بمثلِه**.

---

(١) خبر عن: حر وحاضر... وما عطف عليه.

(٢) في: «أ» زيادة (مشكل). وفي: «ب» (ولا خنثى للرجال).

(٣) في: الأصل، «أ» (وأخرس).

(٤) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».

obeikandl.com

- **وإنْ قَدِرَ على إصلاحِه**: لم تصحَّ صلاتُه.

- **وتُكرهُ إمامةُ**:
  - اللحَّانِ.
  - والفَأفَاءِ.
  - والتَمتَامِ.
  - ومَنْ لا يُفصحُ ببعضِ الحروفِ.
  - وأنْ يؤمَّ أجنبيةً فأكثرَ لا رجلَ معهُنَّ،
  - أو قوماً أكثرُهم يَكرهُهُ بحقٍ.

- **وتصحُّ إمامَةُ**:
  - ولدِ الزنى، والجنديّ: إذا سَلِمَ دينُهُما.
  - ومَنْ يؤدي الصلاةَ بمن يقضِيهَا،
  - وعكسُهُ.
  - **لا**: مفترضٍ بمتنفلٍ،
  - **ولا**: مَنْ يصلي الظهرَ بمن يصلي العصرَ أو[1] غيرَها.

فَصْلٌ
[في موقف الإمام والمأمومين]

- **يقفُ المأمومونَ**:
  - خلفَ الإمامِ،
  - ويصحُّ معهُ عن يمينِه،
  - أو عن جانبيهِ،

- **لا**:
  - قُدَّامَهُ،

---

(١) في: «ب» (و).

obeikandl.com

- ولا عن يسارِهِ فقطْ.
- **ولا الفذُّ** خلْفَه،
- **أو** خلفَ الصفِّ؛ **إلا أنْ تكونَ**[1] **امرأةً.**

- **وإمامةُ النساءِ:** تقفُ في صفهِن.
- **ويليهِ:**
  - الرجالُ
  - **ثم** الصبيانُ
  - **ثم** النساءُ، **كجنائزِهِم.**
- **ومنْ لم يقفْ معهُ إلا:**
  - كافرٌ
  - أو امرأةٌ
  - أو مَنْ عَلِمَ حدثَهُ أحدُهُما
  - أو صبيٌّ في فرضٍ: **ففذٌّ.**
- **ومن وَجَدَ:**
  - فُرْجَةً دخلَهَا،
  - وإلَاَ عن يمينِ الإمامِ،
  - فإنْ لم يمُكنُه فلَهُ أنْ ينبِّه مَنْ يقومُ معَهُ.
- فإنْ صلى فذاً ركعةً: لم تصحْ،
- **وإنْ ركعَ فذاً:**
  - ثم دخلَ في الصفِّ
  - **أو** وقفَ معه آخرُ **قبلَ سجودِ الإمامِ: صحتْ.**

---

(١) في: «ب»، «س» (أن يكون).

obeikandl.com

فَصْلٌ
[في أحكامِ الاقتداءِ]

- **يصحُّ** اقتداءُ المأمومِ بالإمامِ:
  - في المسجدِ **وإنْ لم يره**،
  - ولا مَنْ وراءَهُ إذا سَمِعَ التكبيرَ،
  - وكذا خارجَه إنْ رأى الإمامَ أو المأمومين[1].
  - **وتصحُّ** خلفَ إمامٍ عالٍ عنهم.
- **ويُكرهُ**:
  - إذا كانَ العلوُّ ذراعاً فأكثرَ. **كإمامتِه في الطاقِ**،
  - وتطوعُه موضعَ المكتوبةِ **إلا من حاجةٍ**[2].
  - وإطالةُ قعودِه بعد الصلاةِ مستقبلَ القبلةِ:
  - **فإن كانَ ثَمَّ نساءٌ**: لبثَ قليلاً لينصرفنَ.
  - **ويُكرهُ** وقوفُهم بين السواري إذا قطعنَ صفوفَهُم[3].

فَصْلٌ
[في الأعذارِ المسقطةِ للجمعةِ والجماعةِ]

- **ويُعذرُ بتركِ**[4] **جمعةٍ وجماعةٍ**:
  - مريضٌ.
  - ومدافعٌ أحدَ الأخبثين،
  - ومَنْ بحضرةِ طعامٍ محتاجٍ إليه[5]،

---

(١) في: الأصل، «أ» زيادة (إذا اتصلت الصفوف). وقوله: (وكذا خارجه..) ظاهر كلامه اشتراط الرؤية في جميع الصلاة، وهو رواية والمذهب كما في الإقناع (١/ ٢٦٦) والمنتهى (١/ ٣١٥) يكفي رؤيتهم في بعضها.

(٢) في: «أ» (إلا لحاجة).

(٣) في: «س»، «ب» (الصفوف). في: «أ» إلى قوله: (قطعن).

(٤) في: الأصل (في ترك).

(٥) في: «أ» (يحتاج إليه).

obeikandi.com

- وخائفٌ من ضياعِ مالِهِ، أو فواتِه، أو ضررٍ فيه،
- أو موتِ قريبِهِ،
- أو على نفسِه من ضررٍ
- أو سلطانٍ
- أو ملازمةِ غريمٍ ولا شيءَ معَهُ،
- أو من فواتِ رفقتِه[1]
- أو غلَبَةِ نُعاسٍ
- أو أذىً بمطرٍ و[2]وحلٍ
- وريحٍ[3] باردةٍ [شديدةٍ][4] في ليلةٍ مظلمةٍ[5].

باب صلاةِ أهلِ الأعذارِ

- **تَلزمُ[6] المريضَ:**
- الصلاةُ قائماً،
- فإنْ لم يستطعْ فقاعداً،
- فإنْ عَجَزَ فعلى جنبِهِ
- فإنْ صلى مستلقياً ورجلاهُ إلى القبلةِ:

صحَّ، **ويومئُ**: راكعاً وساجداً ويخفضُه عن الركوعِ.

- فإنْ عَجَزَ أومأَ بعينِهِ،
- فإنْ قَدِرَ أو عَجَزَ في أثنائِها انتقلَ إلى الآخرِ[7]،

---

(١) في: «س» (رفقة).
(٢) في: «س» (أو).
(٣) في: «س» (وبريح).
(٤) الزيادة من «س»، «أ»، «ب».
(٥) في: الأصل زيادة (باردة). قوله: (وريح باردة..) اشتراط كون الريح شديدة أحد الوجهين. والمذهب كما في المنتهى (١/ ٣٢٠) والاقناع (١/ ٢٦٩) أنه لا يشترط كونها شديدة، وعبارة الإقناع: ولو لم تكن الريح شديدة.
(٦) في: الأصل (يلزم).
(٧) في: «أ» (للآخر).

obeikandl.com

ـ **فإنْ**[1] **قَدِرَ** على قيامٍ وقعودٍ **وعَجَزَ**[2] عن ركوعٍ وسجودٍ:
أومأ بركوعٍ قائماً وسجودٍ[3] قاعداً.

- **ولمريضٍ**: الصلاةُ مستلقياً، مع القدرة عِلى القيامِ، **لمداواةٍ؛ بقولِ طبيبٍ مسلمٍ**[4].
- **ولا تصحُّ صلاتُهُ** قاعداً في السفينةِ وهو قادرٌ على القيامِ.
- **ويصحُّ الفرضُ على الراحلةِ**:
ـ خشيةَ التأذي بالوحلِ[5]؛
ـ **لا للمرضِ**.

فَصْلٌ
[أحكامُ قصرِ الصلاةِ]

- **مَنْ**[6] **سافرَ سفراً**:
ـ مباحاً[7]
ـ أربعةَ بُرُدٍ:
- **سُنَّ لهُ**: قصرُ رباعيةٍ ركعتينِ، **إذا فارقَ** عامرَ قريتِه، أو خيامَ قومِهِ.
- **وإنْ أحرمَ**:
ـ حضراً ثم سافرَ
ـ أو سَفَراً ثم أقامَ
ـ أو ذكرَ صلاةَ حضرٍ في سفرٍ

---

(١) في: «س» (وإن).
(٢) في: «س» (دون).
(٣) في الأصل: (وبسجود).
(٤) في: «أ» زيادة (ثقة).
(٥) في: «ب» سقطت كلمة (بالوحل).
(٦) في: «ب» (ومن).
(٧) ظاهر كلامه أنه لا يشترط نية السفر فلو خرج لنحو طلب ضالة وبلغ المسافة فله القصر. والمذهب كما في الاقناع (١/ ٢٧١) والمنتهى (١/ ٣٢٧) اشتراط نية السفر، وقد صرف الشارح عبارة الماتن لتوافق المذهب.

obeikandl.com

- أو عكسَها[1]
- أو ائتمَّ بمقيم
- أو بمن يَشكُّ فيه
- أو أحرمَ بصلاةٍ يلزمُه إتمامُها ففسدتْ وأعادَها
- أو لم ينو القصرَ عندَ إحرامِها
- أو شكَّ في نيتِه[2]
- أو نوى إقامةً أكثرَ من أربعةِ أيام
- أو[3] كان ملاحاً معهُ أهلُه لا ينوي الإقامةَ ببلدٍ: **لَزِمَهُ أن يتمَّ.**

- **وإنْ كانَ:**
  - له طريقانِ فسلكَ أبعدَهُمَا،
  - أو ذَكرَ صَلاةَ سَفرٍ في آخرَ: **قَصَرَ.**
- **وإنْ:**
  - حُبِسَ ولم ينو إقامةً،
  - أو أقامَ لقضاءِ حاجةٍ بلا نيةِ إقامةٍ: **قصرَ أبداً.**

فَصْلٌ
[الجمعُ بينَ الصلاتين]

- **يجوزُ** الجمعُ:
  - بينَ الظهرينِ
  - وبينَ العشاءين
  - في وقتِ إحدَاهُمَا[4]:
    - في سفرِ قصرٍ
    - ولمريضٍ[5] يلحَقُه بتركِهِ مشقةٌ.

---

(١) في: الأصل (عكس).
(٢) في: الأصل (نية القصر).
(٣) في: «ب» (أو ملاحاً).
(٤) في: «أ» (أحدهما).
(٥) في: الأصل (ولمرض).

obeikandl.com

• **وبينَ العشاءَينِ:**

- لمطرٍ يَبُلُّ الثيابَ
- ولوحلٍ[1]
- وريحٍ شديدةٍ باردةٍ.

• **ولو صلى[2]:**

- في بيتِهِ
- أو في مسجدٍ طريقُهُ تحت ساباطٍ[3].

• **والأفضلُ:** فِعْلُ الأرفقِ به من تقديمٍ و تأخيرٍ[4].

• **فإنْ جمعَ في وقتِ الأولى اشتُرِطَ:**

- نيةُ الجمعِ عندَ إحرامِها،
- ولا[5] يُفَرِّقُ بينهُما إلا بقدرِ[6] إقامةٍ ووضوءٍ خفيفٍ.

• **ويبطلُ[7] براتبةٍ بينَهُما.**

- وأنْ يكونَ العذرُ موجوداً عندَ افتتاحِهِما وسلامِ الأولى.

• **وإنْ[8] جَمَعَ في وقتِ الثانيةِ اشتُرِطَ:**

- نيةُ الجمعِ في وقتِ الأولى إنْ لم يَضِقْ عنْ فِعْلِهَا[9]،
- واستمرارُ العذرِ إلى دخولِ وقتِ الثانيةِ.

فَصْلٌ
[صلاةُ الخوفِ]

• وصلاةُ الخوفِ صحتْ عن النبي ﷺ بصفاتٍ كلِّها جائزةٌ.

---

(١) في: «س» (ووحل).
(٢) أي: يجوز له الجمع ولو صلى.
(٣) الساباط: سقيفة بين دارين تحتهما طريق. المطلع ص١٠٥.
(٤) في: «أ»، «ب» (من تأخير وتقديم).
(٥) في: «أ» (وألا).
(٦) في: «أ» (بمقدار).
(٧) في: الأصل (وتبطل).
(٨) في: الأصل (فإن).
(٩) في: «ب» (إن لم يضيق وقتها) وفي: الأصل (قبل أن يضيق).

• **ويستحبُّ**: أن يحملَ معَهُ في صلاتِهَا مِنَ السلاحِ ما يدفعُ بهِ عن نفسِه ولا يُثقلُه كسيفٍ ونحوِهِ.

بابُ صلاةِ الجمعةِ

• **تلزمُ كلَّ**:
- ذكرٍ
- حرٍّ
- مكلفٍ
- مسلمٍ
- مستوطنٍ ببناءٍ اسمُه واحدٌ **ولو** تفرقَ.
- ليسَ بينَه وبينَ موضعِها[1] أكثرُ مِنْ فَرْسَخٍ[2].

• **ولا تجبُ على**:
- مسافرٍ سفرَ[3] قصرٍ،
- ولا عبدٍ،
- ولا امرأةٍ[4]،

• **ومَنْ حضرَها منهمْ**:
- أجزأَتْهُ،
- ولم تنعقدْ بهِ.
- ولم يصحَّ أن يؤمَّ فيها.

• **ومن سقطتْ عنهُ لعذرٍ[5]**:
- وجبتْ عليهِ[6]

---

(١) في: الأصل ب، (المسجد)، وفي: «أ» (موضع الجمعة).
(٢) هذا فيما إذا كان خارج البلد، وأما مسافة من كان في البلد فإن الجمعة تلزمه ولو كان بينه وبين موضع الجمعة فراسخ سمع النداء أو لا فتنبه.
(٣) في: الأصل (بسفر).
(٤) في: «س»، «ب» (وامرأة).
(٥) في: الأصل زيادة (غير سفر).
(٦) في: «أ» (إذا حضرها).

obeikandl.com

ـ وانعقدتْ بهِ.

• **ومَنْ صلى الظهرَ:**

ـ ممنْ عليهِ حضورُ الجمعةِ

ـ قبلَ صلاةِ الإمامِ: **لم تصحَّ.**

ـ **وتصحُّ:** ممنْ لا تجبُ عليهِ،

ـ **والأفضلُ:** حتى يُصلِيَ الإمامُ.

• **ولا يجوزُ لمن تلزَمُهُ:** السفرُ في يومِها بعدَ الزوالِ.

فَصْلٌ

[شروط صحة صلاة الجمعة]

• **يُشترطُ لصحتِها شروطٌ** ليسَ منها إذنُ الإمامِ:

أحدُها: الوقتُ،

ـ **وأَولُهُ:** أولُ وقتِ صلاةِ العيدِ،[1]

ـ **وآخرُهُ:** آخرُ وقتِ صلاةِ الظهرِ،

ـ **فإنْ خرجَ وقتُها:**

ـ **قبلَ التحريمةِ:** صلوا ظهراً

ـ **وإلّا جمعةً**[2].

الثاني: حضورُ أربعينَ مِنْ أهلِ وجوبِها.

[الثالثُ: أن يكونُوا][3] بقريةٍ مستوطنينَ.

ـ **وتصحُّ** فيما قاربَ[4] البنيانَ من الصحراءِ،

---

(١) لم يبين هنا وقتها وأحال على باب صلاة العيدين، وهناك لم يبين وقتها بل كالضحى، فأحال على باب صلاة التطوع.

(٢) في: «س»، «ب» (فجمعة). قوله: (فإن خرج..) هذا المذهب كما في المنتهى (١/ ٣٥١) والإنصاف وهو أحد الوجهين، وقال في الإقناع (١/ ٢٩٣): وإن خرج قبل ركعة بعد التحريمة استأنفوا ظهراً.

(٣) الزيادة من: «س»، «ب».

(٤) في الأصل (قاربه).

obeikandl.com

- **فإن نقصُوا قبلَ إتمامِها**: استأنفُوا ظهراً[1].

- **ومنْ أدركَ مع الإمامِ**:
  - منها ركعةً أتمَّها جمعةً،
  - وإنْ أدرك[2] أقلَ من ذلكَ: أتمها ظهراً **إذا كانَ نوى الظهرَ**[3].

[٤] ويشترطُ تقدمُ خطبتين.

- [4]**من شرطِ صحتِهما**:
  - حمدُ اللهِ تعالى[5].
  - والصلاةُ على رسولِه ﷺ.
  - وقراءةُ آيةٍ.
  - والوصيةُ بتقوى الله عزَّ وجلَّ.
  - وحضورُ العددِ المشترطِ.

- **ولا يشترطُ لهما**:
  - الطهارةُ.
  - ولا أن يتولاهُما من يتولى الصلاةَ.

- **ومن سننِهمَا**:
  - أن يخطبَ على منبرٍ أو موضعٍ عالٍ[6].
  - ويُسلِّمَ على المأمومينَ إذا أقبلَ عليهِم.
  - ثم يجلسَ إلى فراغِ الأذانِ.

---

(١) هذا مقيد بما إذا لم يكن إعادة الجمعة، فإن أمكن صلوا جمعة. انظر: الشرح الممتع (٥/٤٦).

(٢) في: الأصل (أدركها).

(٣) قال في الإقناع (١/٢٩٥): (ودخل وقتها) أي وقت الظهر.

(٤) في: «أ» (و).

(٥) في: «س» بدون (تعالى) وكذا «أ».

(٦) قوله: (أن يخطب على منبر أو موضع عال): (أو) هنا ليست للتخيير بل المراد إن عدم المنبر. انظر: الشرح الممتع (٥/٦٠).

obeikandl.com

- ويجلسَ بين الخطبتين.
- ويخطُبَ قائماً.
- ويعتمدَ على سيفٍ أو قوسٍ أو عصى.
- ويقصدَ تلقاءَ وجههِ.
- ويَقصُرَ الخُطبةَ.
- ويَدعو للمسلمينَ.

فَصْلٌ

[في صفة صلاة الجمعة، وحكم تعددها، وما يسن في يومها]

- **والجمعةُ**: ركعتانِ.
- **يُسنُّ** أن يقرأَ **جهراً**:
  - **في الأولى**: بالجمعةِ.
  - **وفي الثانية**: بالمنافقينَ.
- **وتَحرمُ**: **إقامتُها** في أكثرَ مِنْ موضعٍ من البلدِ **إلا لحاجةٍ**،
  - **فإنْ فعلوا**: فالصحيحةُ ما باشرَها الإمامُ أو أذنَ فيها.
  - **فإنْ استويا في إذْنٍ**[1] **أو عَدَمِهِ**: فالثانيةُ باطلةٌ.
  - **وإنْ وقعتا معاً أو جُهِلَتِ الأُولى**: بَطَلتَا.
- **وأقلُّ السنةِ بعدَ الجمعةِ**:
  - ركعتان.
  - **وأكثرُها**: ستٌّ.
- **ويُسنُّ أنْ**:
  - يغتسلَ - وَتَقَدَّمَ -[2].

---

(١) في: «أ» (الأذن و).

(٢) في قوله عندما ذكر أقسام المياه: (وإن استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة)، وفي «أ» (ويتقدم).

- ويَتنظفَ.
- ويَتطيبَ.
- ويَلبسَ أحسنَ ثيابهِ.
- ويُبكِّرَ إليها.
- ماشياً.
- ويدنو من الإمامِ.
- ويَقرأَ سورةَ الكهفِ في يومِها.
- ويُكْثِرَ الدُّعاءَ.
- والصلاةَ على النبي ﷺ.
- ولا يَتخطى رقابَ الناسِ:
- **إلا أنْ يكونَ:**
- إماماً
- **أو** إلى فُرْجَةٍ.

- **وحَرُمَ:** أنْ يُقيمَ غيرَه فيجلسَ مكانَه
- **إلا: من قدَّمَ صاحباً لَهُ فجلسَ في موضعٍ يحفظُه لهُ**[1].
- **وحَرُمَ:** رفعُ مصلى مفروشٍ
- **ما لم تحضُرِ الصلاةُ.**
- **ومن قامَ من موضعِه،** لعارضٍ لَحِقَه، ثم عادَ إليه قريباً: **فهو أحقُّ بهِ**[2].
- **ومن دخلَ والإمامُ يخطبُ:**
- لم يجلسْ حتى يصلي ركعتين،
- **يُوجزُ** فيهِمَا.

---

(١) والمذهب يستثني الصغير أيضاً كما في الإقناع (١/ ٣٠٣) والمنتهى (١/ ٣٦٢).
(٢) قال منصور: ولم يقيده الأكثر بالعود قريبا كما في المنتهى (١/ ٣٦٢). وفي الإنصاف: لعله مراد من أطلق. وهو مقتضى كلامهم في باب إحياء الموات.

obeikandl.com

- **ولا يجوزُ الكلامُ والإمامُ يخطبُ إلا:**
  - لهُ.
  - أو لمنْ يكلمُه.
- **ويجوزُ:**
  - قبلَ الخطبةِ
  - وبعدَها.

بابُ صلاةِ العيدين

- **وهي: فرضُ كفايةٍ،**
  - **إذا تركَها أهلُ بلدٍ:** قاتلَهُمُ الإمامُ.
- **ووقْتُهَا:**
  - كصلاةِ الضحى
  - **وآخِرُهُ:** الزوالُ.
- **فإنْ لم يُعْلَمْ بالعيدِ إلا بعدَه:** صلوا مِنَ الغدِ.
- **وتُسنُّ:**
  - في صحراءَ.
  - وتقديمُ صلاةِ الأضحى، **وعَكْسُهُ:** الفطرُ.
  - وأَكْلُهُ قَبْلَها؛ **وعكْسُهُ:** في الأضحى[1] لِمُضَحّ[2].
- **وتُكرهُ:** في الجامعِ بلا عذرٍ.
- **ويُسنُّ:**
  - تبكيرُ مأمومٍ إليها
  - ماشياً.
  - بعدَ الصبحِ.

---

(١) في: الأصل (وتأخير صلاة الفطر وأكله قبلها وعكسه في الأضحى لمضح).

(٢) في: «س»، «ب»، (إن ضحى)

obeikandi.com

- [وتأخرُ][1] إمامٍ إلى وقتِ الصلاةِ
- على أحسنِ هيئةٍ:
- **إلا**: المعتكفَ ففي ثيابِ اعتكافِهِ.

- **ومن شرطِهَا**:
  - استيطانٌ.
  - وعددُ الجمعةِ.
  - **لا**: إذنُ إمامٍ[2].
- **ويُسنُّ**:
  - أنْ يرجعَ من طريقٍ آخرَ[3].
  - ويُصلِّيهَا ركعتينِ قبلَ الخطبةِ.
- **يُكبرُ في الأُولى**:
  - بعدَ [الإحرامِ،
  - و][4] الاستفتاحِ،
  - **وقبلَ**: التعوذِ، والقراءةِ: **ستاً**.
- **وفي الثانيةِ**: قبلَ القراءةِ؛ خمساً.
- **يَرفعُ يديهِ**: معَ كلِّ تكبيرةٍ.
- **ويقولُ**: اللهُ أكبرُ كبيراً، والحمدُ للهِ كثيراً، وسبحانَ اللهِ بكرةً وأصيلاً، وصلى اللهُ على محمدٍ النبي وآلِهِ وسلَّمَ تسليماً [كثيراً][5].
- **وإنْ أحبَّ**: قالَ غيرَ ذلكَ.

---

(١) الزيادة من «أ»، «ب». وفي «س»: (تأخير).
(٢) في: «أ» (الإمام).
(٣) ظاهره أنه خاص بالعيدين؛ لأنه لم يذكر هذا الحكم في الجمعة ولم يعمم الحكم هنا وهو أحد الوجهين. والمذهب كما في المنتهى (١/٣٦٧) والإقناع (١/٣٠٨): (وكذا الجمعة).
(٤) الزيادة من: «س»، «ب».
(٥) الزيادة من: «أ»، «ب»، «س».

obeikandl.com

• **ثم يَقرأُ جهراً:**

ـ **[في الأولى][1] بعد الفاتحةِ:** «بسبح»

ـ و«بالغاشيةِ» **في الثانيةِ.**

• **فإذا سلَّمَ:**

ـ خطبَ خُطبتينِ

ـ كخطبتي الجمعةِ:

ـ **يستفتحُ الأولى:** بتسعِ تكبيراتٍ

ـ **والثانيةَ:** بسبعٍ.

ـ **يحثُّهم في الفطرِ** على الصدقةِ، **ويُبينُ** لهم ما يُخرجونَ.

ـ **ويُرغِّبهُم في الأضحى** في[2] الأضحيةِ، ويُبينُ لهم حُكمَها.

• **ـ والتكبيراتُ الزوائدُ**

ـ والذكرُ بينها

ـ والخطبتانِ: **سنةٌ.**

• **ويكرَهُ التنفلُ:**

ـ **قبلَ الصلاةِ**

ـ وبعدَها في موضعِها.

• **ويُسنُّ:**

ـ لمن فاتَتْهُ

ـ أو بَعْضُهَا: **قضاؤُها على صفتِها.**

• **ويُسنُّ:**

ـ **التكبيرُ المطلقُ:**

ـ في ليلتي العيدينِ، [وفي][3] فطرٍ: آكدُ.

---

(١) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب» وفي: «أ» (ثم يقرأ في الأولى جهراً).

(٢) في: الأصل (على).

(٣) زيادة (في) من «س»، «أ»، «ب».

- وفي كلِّ عشرِ ذي الحجةِ.
- **والمقيدُ**: عَقِبَ كلِّ فريضةٍ في جماعةٍ[1]
- **في الأضحى**[2]: من صلاةِ الفجرِ[3] يومَ عرفةَ.
- **وللمحرمِ**: مِنْ صلاةِ الظهرِ يومَ النحرِ إلى عصرِ آخرِ أيامِ التشريقِ.
- **وإنْ نسيهُ**: قضاهُ،
- ما لم: يُحدِثْ، أو يخرجْ مِنَ المسجدِ.

- **ولا يُسنُّ**: عَقِبَ صلاةِ عيدٍ.
- **وصفتهُ شفعاً**: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ لا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ولله الحمدُ.

بابُ صلاةِ الكسوفِ

- **تُسنُّ**:
- جماعةً،
- وفرادى: **إذا كَسَفَ أحدُ النيّرينِ**.

- ركعتينِ:
- **يقرأُ في الأولى**:
- جهراً بعدَ الفاتحةِ سورةً[4] طويلةً،
- ثم يركعُ طويلاً،
- ثم يرفعُ ويُسمّعُ ويُحَمّدُ،
- **ثم يقرأُ الفاتحةَ** وسورةً طويلةً **دونَ الأولى**،
- ثم يركعُ فيطيلُ[5] وهو دونَ الأولِ[6]
- ثم يرفعُ،

---

(١) في: «أ» زيادة (في الأضحى).
(٢) في: «س»، «ب» بدون قوله: (في الأضحى).
(٣) في: «ب» (فجر).
(٤) في الأصل (بسورة).
(٥) في: «ب» (ويطيل).
(٦) في الأصل: (الأولى).

- **ثم يسجدُ سجدتينِ طويلتين.**
- **ثم يصلي الثانيةَ** كالأولى؛ لكنْ دونَها في كلِّ ما يفعلُ.
- ثم يتشهدُ، ويُسلّمُ.

- **فإنْ تجلى الكسوفُ[1] فيها:** أتمَّها خفيفةً.
- **وإنْ:**
  - غابتِ الشمسُ كاسفةً،
  - أو طَلَعَتْ والقمرُ خاسفٌ،
  - أو كانتْ آيةٌ ـ **غيرَ الزلزلةِ** ـ: **لم يُصَلِّ.**
- **وإنْ أتى في كلِّ ركعةٍ:**
  - بثلاثِ ركوعاتٍ،
  - أو أربعٍ،
  - أو خمسٍ: جازَ.

بابُ صلاةِ الاستسقاءِ

- **إذا أجدبتِ الأرضُ، وقحطَ المطرُ، صلَّوهَا:**
  - جماعةً ـ وفرادى.
- **وصفتُها في:**
  - موضعِها.
  - وأحكامُها: كعيدٍ.
- **وإذا أرادَ الإمامُ الخروجَ لها:**
  - **وعظَ الناسَ وأمرَهُم:**
    - بالتوبةِ من المعاصي،
    - والخروجِ من المظالمِ،

---

(١) في: «أ» (وهو).

obeikandl.com

- وتركِ التشاحنِ،
- والصيامِ،
- والصدقةِ،
- **ويَعِدُهُم** يوماً يخرجونَ فيه.
- **ويتنظفُ**،
- **ولا يتطيبُ**[1]،

- **ويخرجُ**:
  - مُتواضِعاً،
  - مُتَخَشّعاً،
  - مُتَذَلّلاً،
  - مُتضرّعاً[2]،
  - ومعهُ:
    - أهلُ الدينِ والصلاحِ،
    - والشيوخُ،
    - والصبيانُ المميزون.
- **وإنْ خرجَ أهلُ الذمةِ** منفردين عن المسلمينَ - **لا بيومٍ** -: لم يُمنعوا.
- **فيصلي بهم، ثم يخطبُ واحدةً**:
  - **يفتتحُها** بالتكبيرِ؛ كخطبةِ العيدِ،
  - **ويكثرُ فيها**:
    - الاستغفارَ،
    - وقراءةَ الآياتِ التي فيها الأمرُ بهِ،

---

(١) في: «أ» (و يتطيب) وهو خطأ واضح.
(٢) في: «أ» (متضرعاً، متذللاً).

obeikandl.com

- ويرفعُ يديهِ فيدعو بدعاءِ النبي ﷺ ومنه: (اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً)[1] إلى آخرهِ.

- **وإن سُقوا قبلَ خروجِهم**: شكرُوا الله، وسألوهُ المزيدَ من فضلهِ.
- **وينادى**: الصلاةُ جامعةٌ.
- **وليسَ من شرطِها**: إذنُ الإمامِ.
- **ويُسنُّ**:

- أنْ يقفَ في أولِ المطرِ.
- وإخراجُ: رحلِه، وثيابِه ليصيبَها[2].
- وإذا[3] زادت المياهُ، وخَيفَ منها: **سُنَّ أن يقولَ**:

«اللهمَّ حوالينَا ولا علينا، اللهمَّ على الظّرابِ والآكامِ[4] وبطونِ الأوديةِ ومنابتِ الشجرِ»[5] و[6]﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ الآية[7].

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٨٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
(٢) في: «س» (ليصيبهما المطر).
(٣) في: «أ» (وإن).
(٤) في: «أ» (الآكام والظراب).
(٥) أخرجه: البخاري (٩٣٣) ومسلم (٨٩٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٦) سقطت (و) من أ، «س»، «ب».
(٧) سورة البقرة: ٢٨٦.

obeikandl.com